

الحقوق والسياسة في القرآن (حق التقنين)



حق التقنين قدّ منا - لحد الآن - الاستدلال على عجز الانسان في أن يكون مقنناً لنفسه، وهنا نريد الاستدلال على ان الناس لا حقّ لهم أساساً، ولا يجوز ان يضعوا القانون لانفسهم بصورة مستقلة، ولهذا الامر لا بُدّ - أولاً - من ذكر موضوع كمقدمة، وهو ان المفاهيم الاعتبارية التي يعتبرها الناس ويستعملونها في حياتهم وان كانت اعتبارية ترتبط من الطرفين بالحقائق والامور الواقعية، احدهما من ناحية منشأ الاعتبار والآخر من ناحية هدف الاعتبار. و للتوضيح، نذكر مفهوم «المالكية» كمثال، فمن الواضح انه مفهوم اعتباري، لانه عندما يكون شخص مالكاً للشئ - الكتاب مثلاً - بعد شرائه، لا ينشأ أي ارتباط ونسبة تكوينية وحقيقية بينه وبين كتابه، فلا يتعرض نفسه الى تغيير تكويني وحقيقي إثر صيرورته مالكاً، ولا يتغير كتابه إثر صيرورته مملوكاً، إلا أن هذا المفهوم ناشئ من الواقعيات، لأن منشأ مفوم المالكية الاعتبارية هو المالكية الحقيقية. فان المالكية الحقيقية والتكوينية هي التي تكون ذات آثار حقيقية وتكوينية، كمالكية كل إنسان لاعضائه وجوارحه، فكل انسان يدرك أنه قادر على التصرف في اعضاء جسمه، أي انه ذومالكية طبيعية بالنسبة لاعضائه. ينتزع الانسان هذا النموذج من الحقائق والتكوينيات، ويستفيد منه في كلّ زمان ومكان يحتاج فيه الى الاعتبار ويصوغ مفهوماً ويستخدمه لذلك الاعتبار، فاذا واجه شيئاً ليس له ارتباط تكويني معه، ولكنه يملك حق التصرف فيه فانه سرعان ما يستخدم مفهوم المالكية الاعتباري، ويعتبر نفسه مالكاً لذلك الشئ وذلك الشئ مملوكاً له. نلاحظ إنّ الواقعيات تصبح منشأ للاعتبارات،

وفي كلِّ زمان ومكان نشأت ضرورة للاعتبار يجب ملاحظة الامور الواقعية. من جهة اخرى لا يقوم الانسان بعملية الاعتبار ما لم يكن له غرض حقيقي وتكويني، اي للمعتبر دائماً غرض حقيقي وتكويني من عملية الاعتبار، فهو يعتبر المالكية لنفسه بالنسبة للكتاب حينما يريد منع أي شخص آخر من التصرف فيه، ويقوم بنفسه بكل تصرف يريده. ان القيام باشكال التصرف من قبل نفسه، ومنع الآخرين من اي تصرف، امور حقيقية وتكوينية وآثار حقيقية وتكوينية في حياته وحياة الناس. باختصار: إنَّ المفهوم الاعتباري - كمفهوم المالكية الاعتبارية - وان لم يكن في نفسه ذا ارتباط بالنموذج الحقيقي له - كالمالكية الحقيقية - ولكن بلحاظ منشئه ولحاظ الغرض الذي يقصده المعتبر من عملية الاعتبار يكون ذا ارتباط مع الحقائق والامور الواقعية. بعد هذه المقدمة نقول: إنَّ الرؤية الاسلامية تقتضي أن نعلم بانَّ الوجود كلاًه مخلوق ﷻ تعالى وملكه التكويني الحقيقي، فاذا سلّمنا بان كل شئ - ومنه الانسان - ملك حقيقي ﷻ تعالى، وإﻻ مالِك حقيقي لكلِّ شئ له حظ من الوجود وهو الرب التكويني والتشريعي، في النتيجة يجب ان ندّعي بان أي تصرف في عالم الوجود يجب ان يكون مسبوقاً باذنه واجازته، اننا لسنا أحراراً بحيث نتمكن من التصرف كما نشاء في الاشياء المختلفة كما نحب ومنها الآخرون من افراد الانسان فهم أيضاً مخلوقون ﷻ ومملوكون حقيقيون له. على هذا الأساس لا يحق لنا - في الحياة - أن نقوم بعمليات اعتبار تتنافى مع مالكية ﷻ الحقيقية، ولكل اعتبار آثار ونتائج كثيرة في الحياة الفردية والاجتماعية للآدميين، وعمليات الاعتبار لا بُدَّ أن لا تكون بشكل تتنافى آثارها ونتائجها الحقيقية والتكوينية مع مالكية ﷻ سبحانه وربوبيته. و ببيان أوضح: لا يحق لشخص الاعتبار والانشاء والامر والنهي، وحتى اجماع ابناء المجتمع كافة أو جميع البشر في الارض لا يولّد قانوناً، ومن له حق في توجيه الأمر الى الانسان هو المالك الحقيقي له وللعالم بأسره، أي أنه الرب التكويني للانسان، ويجب ان يكون ربه التشريعي والمقنن. له. إذ ان النظام العقائدي - في الرؤية الاسلامية - لا يفترق عن النظام القيمي والقانوني، بل بينهما ارتباط وثيق ومباشر، والنظام الاعتقادي أساساً هو المنشأ للنظام القيمي. باختصار: بما ان الاحكام والضوابط - الفردية أو الاجتماعية - يجب ان تكون منسجمة مع المصالح في هذا العالم والمصالح الاخرية والأبدية، وان العقل البشري عاجز عن كشف وجود هذين الانسجامين وعدمها - وخاصة الانسجام الثاني - فان البشر عاجز عن وضع القانون. و من جهة أخرى، بما ان ﷻ تعالى وحده هو العالم بالسر والعلن ومحيط بجميع المصالح الدنيوية والاخرية الابدية للناس، ويعرف أقرب وافضل طرق تحصيلها أو لا، ولا يتأثر بأهواء النفس والاعراض الشخصية ثانياً، وهو الخالق لعالم الوجود والمالك والمختار الحقيقي فيه ثالثاً، فهو اذن وحده صاحب الحق لجعل القانون ووضعه.

منشأ اعتبار حكم القاضي

يتصدى القاضي لتطبيق القواعد الاجتماعية على مواردها الخاصة، وبعد متابعة المقدّمات يصدر حكماً يكون بموجبه كل طرف من طرفي النزاع مصداقاً لأحد الأحكام والضوابط الحقوقية. هنا يطرح هذا السؤال: ما هو الدليل على اعتبار حكم القاضي، وعلى المتخصصين الالتزام به عملياً؟ في الإجابة يرد شبه ذلك الحديث الذي ذكر حول منشأ اعتبار القانون. قال بعض: إنّ دليل اعتبار حكم القاضي هو انتخاب الناس وإرادتهم ويستدلون هكذا: إذا اختلف شخصان في أحد الأمور المشتركة بينهما، فمن الممكن أن يقوموا بحل الاختلاف بأنفسهما ويتفاهما ويتفقا، فإذا لم يُحلّ الاختلاف بهذا النحو يمكن أن يتخذاً شخصاً آخر حكماً بينهما، أي يتفقا على الأخذ بكلامه وحكمه ويقضيان على الاختلاف. من الواضح هنا أنّ اتفاق الطرفين على أن يكون الشخص حكماً بينهما هو المنشأ لاعتبار حكمه. في المجتمع أيضاً يجب أن يكون الحكم في حقوق الناس وتكاليفهم شخصاً يسلم جميع الناس لحكميته. إنّ أكثر الطرق طبيعية وعقلانية هو أن يقوم الناس – في كلّ مجتمع – بانتخاب شخص ويتخذوه قاضياً. هذا الطريق صحيح منطقاً وعقلاً، كما لا تترتب عليه مشكلة لأن الناس هم الذين ينتخبون القاضي، ولذا يتقبلون كلامه عن رضا ورغبة ويلتزمون به عملياً. يرد هنا أيضاً ما يشابه الإشكالات الواردة في البحث السابق:

الإشكال الأول: لا يحصل اتفاق عامّ على القاضي لبلد أو محافظة أو حتى مدينة، بل إنه ينتخب دائماً من قبل أكثرية الناس – وليس جميعهم – من هنا ربما ينتخب القاضي من قبل خمسين في المائة بزيادة واحد من الناس، في هذه الحالة يحتمل احتمالاً كبيراً أن يكون طرفاً الدعوى أو أحدهما من الأقلية التي خالفت تنصيب القاضي في منصب القضاء، في هذه الحالة لا يرى أحد الطرفين – على الأقل – القاضي جديراً للقضاء، ولا يثق بكلامه ولا يريد – طبعاً – التسليم لحكمه، فماذا يصنع في مثل هذه الموارد؟

و من جهة ثانية فإن القاضي الرسمي والقانوني – الذي يجب على الجميع التسليم لحكمه ويعاقب المعارض له – ليس قابلاً للقياس مع قاضي التحكيم الذي يرضى به الطرفان دائماً. الإشكال الثاني: في أغلب الموارد لا يعرف الجمهور مرشحي منصب القضاء جيداً لكي ينتخبوا

الاصح من بينهم، ولذا من الممكن أن° ينتخب الأسوء من بينهم، من جهة أخرى فان هذا الجهل وعدم المعرفة الكاملة بين الناس يمهم° د الأرضية للمنتفعين وذوي الصفات الشيطانية لان يرفعوا اشخاصاً معينين الى منصب القضاء ومناصب اخرى ويطردوا المرشحين الآخرين من الساحة، وذلك باستخدام أشكال الخداع الاعلامي والاساليب النفسية وخداع الناس. في هذه الحالة ينبغي الاذعان بان الكثير من الانتخابات التي تجرى في العالم ليست سوى امور مفروضة غير مباشرة وغير محسوسة. الاشكال الثالث: إن° هدف الحقوق هو تحقيق المصالح الواقعية للشعب، وهذا الهدف لا يتحقق باستطلاع آراء الشعب، لأن ما يبيده الشعب في الاستطلاع - في أغلب الموارد - هو ما تقتضيه أهواء نفوسهم ورغبات قلوبهم لا المصالح الواقعية. إذن حتى لو أجريت الانتخابات بصورة صحيحة تماماً° وبعيداً° عن خداع الشعب والتهديد والترغيب فانه لا يمكن التيقن من ان نتائجها تحقق المصالح الواقعية للشعب. الاشكال الرابع: وهو اشكال اساسي ومبناي - إن طريقة انتخاب القاضي وتعيينه لا تنسجم مع رؤيتنا التوحيدية الاسلامية، ان الموحدين الذين يؤمنون بان الله تعالى هو المفيض للوجود على كل موجود، وهو المالك المختار الحقيقي للعالم ومخلوقاته يعتقدون طبعاً° بان الحاكمية في الأصل له فحسب، والقاضي في حالة كونه منصوباً من قبله أو اعطي اجازة انتخابه - على الاقل - الى الشعب يكون كلامه نافذاً° وحكمه متّبعا، وبدون هذا الارتباط والانتساب لا يمكن جعل شخص حاكماً° على الآخرين وانتظار اطاعته بدون مناقشة.

منشأ اعتبار الحكومة والدولة

يعتقد دعاة الديمقراطية والتحرير ان ارادة الناس هي منشأ الاعتبار في هذه المسألة أيضاً° ويقولون: إن° الجهاز التنفيذي - في أي مجتمع - يكسب اعتباره من إرادة ابناء ذلك المجتمع. وعلى هذا الأساس لا بُد° أن يكون منفذو القانون أي رجال الدولة ومسؤولو الحكومة منتخبين من قبل الشعب. و استدلالهم كالاستدلال الماضي بقولهم: حينما يضع عدة أشخاص رأس مال لتأسيس شركة اقتصادية ينتخبون بعد وضع ضوابط لإدارة الشركة - باتفاق فيما بينهم - شخصاً° بعنوان «مدير أعمال» ويطلبون منه تطبيق الضوابط المذكورة - ومسؤولية مدير الأعمال هي تطبيق الضوابط التي صادق عليها المؤسس°ون في وقتها المناسب، ويدعونه

حرّاً - كما هو المعتاد - في اتخاذ القرار في الشؤون الفرعية وذات الأهمية القليلة، وطريقة تنفيذ ما صودق عليه، وبهذا يعتبر مؤسس الشركة - بحرّاً - يتهم وبرايتهم - نوعاً من الحاكمية لمدير الاعمال، وعن هذا الطريق يحققون اهدافهم عملياً. و الطريق الصحيح والعقلاني - لتحقيق اهداف الحياة الاجتماعية المختلفة - في المجتمع هو انتخاب المجتمع شخصاً بوصفه حاكماً، ومطالبته بتنفيذ القوانين الاجتماعية المختلفة بصورة دقيقة، وبما أن مسؤولي التنفيذ والحكومة سيسلطون على أرواح وأموال وكرامة الشعب، فالحق الطبيعي له هو أن يقوم بانتخابهم وتنصيبهم بنفسه، أمّا في انتخابات مباشرة وبدون واسطة او انتخابات غير مباشرة ومع الواسطة. ومن جهة ثانية تكون قراراته واعماله أكثر قبولاً لديهم وطريق حاكميته معبداً بصورة أفضل. إن الاشكالات السابقة ترد على هذا الاستدلال أيضاً: أوّلاً: من الناحية العملية لا يتفق الناس في آرائهم بالنسبة للحاكم - حتى حاكم مدينة او مدير ناحية - ولتنصيبه تقبل أصوات الأكثرية قهراً، فما هو الدليل على قبول حكومته من قبل الاقلية التي لم تدل برأيها لصالحه، أو لم تره لائقاً لأن يكون حاكماً على المجتمع؟ المؤسسون للشركة يتوافقون بسرعة وسهولة وينتخبون مديراً للاعمال، ولكن مثل هذا الاجماع غير ممكن بالنسبة للمجتمع. ثانياً: الناحيون في اغلب الموارد لا يعرفون جيداً مرشحي المناصب التنفيذية - من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء حتى حاكم المدينة ومدير الناحية - ولذا يحتمل أن لا يدلوا باصواتهم لأصلحهم بل ينتخبون الارداً في بلدان يبلغ سكانها الملايين، وفي المدن الكبيرة لا يمكن أن تحصل لاغلبية الغالبة من الناس معرفة كاملة بالمرشّح في الانتخابات. ونتيجة عدم المعرفة الكافية هذه - إضافة الى ما يعمل به شياطين الأنس من خداع الناس والغش - هو تحقق حاكمية أشخاص لا تقود حكومتهم المجتمع نحو الصلاح والسعادة أبداً. ثالثاً: لنفرض أن جميع أبناء المجتمع أجمعوا على أهلية وصلاح شخص، وتوفرت للجميع معرفة كاملة به، ولم يسمح لذوي الشيطنة، مع ذلك لا نسلم بان حكومة هذا الشخص تكون في صالح المجتمع إذ من الممكن ان يكون اعتبار الناس إيّاه أهلاً للحاكمية هو تلبيته أهواءهم النفسية لا تحقيق مصالحهم الواقعية. ولو دققنا قليلاً لفهمنا جيداً بان اغلب الناس في كل زمان ومكان يتبعون أهواءهم النفسية لا المصالح الواقعية الدنيوية أو الاخروية، وبالتالي فانهم يحبون من يلبي أهواءهم النفسية أكثر، ولهذا الدليل واجه جميع المصلحين الحقيقيين على طول التاريخ فشلاً في الظاهر. ويندر أن ينتخب الناس حاكماً يعمل على عكس أهوائهم الحيوانية وأغراضهم الدنيوية ويفكّر بمصلحتهم الواقعية. إن اغلب الناس ينظرون الى كل شئ بمنظارهم وبأهوائهم النفسية، وعند التقييم والحكم يعتبرون كل انسان أو شيئاً يكون أكثر في خدمة رغباتهم هو «الافضل» وكل شخص أو شيئاً مزاحماً لرغباتهم - كثيراً أو قليلاً - «سيئاً». وما أقل الذين يكون لهم ملاك آخر

للحسن والسوء، ويعتبرون ما كان باتجاه المصالح الدنيوية والاخوية لجميع البشر حسناً وعكسه سيئاً. وكنموذج يكون أفضل رئيس للبلدية عند الناس هو من يوجّه أكثر نشاطه لصالح محلّتهم، وأفضل محافظ هو من يعمل لصالح مدينتهم أكثر من غيره وهكذا... مع أن أفضل رئيس بلدية – في الحقيقة – هو من يحقق – أكثر من غيره – المصالح الواقعية لاهالي المدينة كافة، ولو تضاربت مصالح مدينته مع مصالح أهالي مدينة أخرى أو مدن أخرى فإنه لا يفكر بمدينته فقط بل يلاحظ مصالح الجميع بحسن نية وواقعية وسعة صدر، لكي يكون قراره بنحو لا يؤدّي الى ضياع كامل لمصلحة أية مدينة، وهكذا افضل محافظ هو الذي يراعي أكثر من غيره المصلحة الواقعية لاهالي محافظته بل المحافظات الاخرى ويسعى لتحقيقها. الخلاصة: نظراً الى ان اهتمام اغلب الناس في كل مجتمعات يدور حول اغراضهم ومصالحهم الدنيوية، فمن الطبيعي أن ينتخبوا لتولي المناصب التنفيذية، القضائية والتشريعية اشخاصاً يحققون مصالحهم بصورة أكبر، وإن أضربوا بالآخرين ولم يراعوا مصلحة المجتمع كله، في حين ان الهدف هو تحقيق مصلحة المجتمع كله. رابعاً: بأي حق يمارس الحاكم المنتخب من قبل جميع أو اكثرية الشعب حكومته على الآخرين ويدعوهم الى اطاعته واتباعه؟ مع ان المالكية الحقيقية والاصيلة هي فقط، وبدون اذنه لا يحق لأي انسان ان يوجه امراً لغيره. وعلى اساس رؤيتنا التوحيدية والاسلامية يجب ان يكون للمقنن، القاضي ومنفذ القانون نوع انتساب الى الله تعالى، والا لا يحق له التصدي للمناصب المذكورة. هذا الأمر يستفاد جيداً من الكتاب والسنة. والتقنين – طبعاً – يفرق عن القضاء والحكومة، فالتقنين يمكن أن يحصل من قبل الله سبحانه ومن قبل الذين اجاز الله لهم ذلك، ولكن القضاء والحكومة لا يحصلان مباشرة من قبل الله تعالى، بل من قبل الذين اكتسبوا إذناً منه بصورة دائمة. و للتوضيح نقول: من الممكن أن يضع الله تعالى جميع أو بعض القوانين – التي تكون أعم وأكثر دواماً – ويوصلها الى الناس عن طريق مبلغ، ومن الممكن ان يجيز للنبي او الامام المعصوم التشريع – على الأقل لبعض القوانين التي ليست عامة ودائمة بدرجة ملحوظة – امّا القضاء والحكومة فان مباشرة الله تعالى فيهما أمر غير ممكن لعدم سنية الله سبحانه مع الانسان، وافراد الانسان لا قابلية لهم للقاء والاتصال بساحته، ولذا فان طرفي الدعوى لا يمكنهما أبداً الحضور بين يديه ورفع الشكوى اليه ودعوته الى الحكم وفصل الخصومة. كما انه ليس من الممكن أن يقوم الله سبحانه – كالحاكم الاعتيادي – اصدار الحكم والأمر في شؤون الحياة الاجتماعية اليومية، بل ينصب أشخاصاً ليتولوا أمر القضاء والحكومة، كقوله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَادْكُم بِإِسْمِ اللَّهِ حَقِّ) مصدر التقنين إن الأحكام والضوابط الاجتماعية على ثلاث مجموعات يطلق على كل منها «القانون»: مجموعة تضم الاحكام والضوابط العامة التي – في رأي الواضع لها – ستحكم شؤون المجتمع

المختلفة لمدة طويلة. و مجموعة اخرى تضم الاحكام والضوابط الي لا تتصف بعموم ودوام وشمول وثبات المجموعة الاولى ، بل ادنى منها بمراتب في الجزئية والثبات. و المجموعة الثالثة تشمل التعليمات والنظم التنفيذية والضوابط اليومية والمؤقتة. و باتفاق آراء علماء الحقوق تقريباً يجب وضع المجموعة الأولى من قبل السلطة التشريعية والمصادقة عليها، والمجموعة الثالثة يعتقد الجميع انها يجب المصادقة عليها من قبل المسؤولين التنفيذيين في كلِّ نظام، لأنَّه لو أُحيل أمر الوضع والمصادقة عليها الى المجلس التشريعي أيضاً فان الامور لا تنجز بسرعة، وربما يتأخر تنفيذ القوانين لمدة طويلة، ثم ان مضمون هذا القسم من الضوابط يتعلَّق بكيفية تنفيذ القوانين فيكون وضعها والمصادقة عليها من الحقوق المسلمة لمنفَّذي القانون، لان من حق كل مسؤول تنفيذي في دائرة مسؤوليته أن يطرح رأيه بشأن طريقة تنفيذ الامور ويقرر ما يراه. اما أحكام المجموعة الثانية فهناك اختلاف شديد في أنَّ وضعها من شؤون السلطة التشريعية او التنفيذية؟ وكنموذج يمكن ان تكون المصادقة على الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية في بلد مع بلدان اخرى في نظام - حسب القانون الاساسي فيه - بعهدة المجلس التشريعي، وفي نظام آخر من شؤون رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء. مصدر التقنين في الاسلام في الرؤية الاسلامية تكون القوانين على قسمين: القسم الاول: القوانين التي وردت في نص الكتاب العزيز او السنة المعتبرة، وتكون مثل هذه الاحكام ثابتة الى الأبد ولا تتغير ولا يحق لأحد ان يناقش أو يتصرف فيها، هذه الاحكام من ضروريات الدين الاسلامي، وانكارها يوجب الكفر والارتداد لأنه يرجع الى إنكار الربوبية التشريعية الالهية. و هذه القوانين على قسمين: القسم الاول تم وضعه من قبل الله تعالى مباشرة، والقسم الآخر هو القوانين التي لم تشرع وتجعل بلا واسطة من قبل الله تعالى بل أعطى حق وضعها وتشريعها الى الرسول الاكرم(ص) وخلفاءه من بعده. يستفاد من بعض[الأحاديث] ان حق جعل ووضع قسم من القوانين قد فوِّض الى الرسول الاكرم (ص) في الاحكام العبادية أو الاجتماعية والحقوقية - حتى ان بعض [الأحاديث و] الروايات تضمنت عبارة «تفويض» وتعبير «فرض النبي» فيه اشارة الى هذا الامر، يعتقد جميع المسلمين - طبعاً - ان جميع الاحكام العامة والثابتة قد اوحيت الى نبي الاسلام الاكرم(ص) وقام بتبليغها كُلِّها - بنحو من الانحاء - لكن الكلام حول هذا: هل ان ما أوحى الى النبي(ص) قد بُلِّغَ الى جميع الناس، أو ان قسماً منها قد اُبلغ إلى اشخاص خاصين لكي يبينوها في ظروفها المناسبة؟ يعتقد بعض الشيعة الشق الثاني هو الصحيح ومستندهم في ذلك بعض رواياتهم [الواردة في] بيان بعض الأحكام الالهية قد فوِّض [التي فوِّض الأمر فيها إلى الخليفة الثاني عشر الغائب من ولد فاطمة كما يعتقدون فمثلاً [يقولون]: تقبل الجزية الى ما قبل ظهوره من أهل الكتاب بخلاف المشركين الذين لا يُجرى بحقِّهم قانون «الذمّة» ولا تقبل الجزية منهم، بينما في عصر

ظهوره لا تقبل الجزية من أهل الكتاب أيضاً، وهذا حكم قد وضع من قبل الله تعالى ولكن بيانه قد انبط [إلى الخليفة الثاني عشر من ولد فاطمة الذي يعتقدون بغيبته في الزمن الحاضر]. [أما في عقيدة المسلمين من أهل السنة والجماعة فهم يقولون بالشق الأول وهو إنَّ ما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بُدِّلَ إلى جميع الناس وقد وصل إليهم بشكل مباشر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بالواسطة عن غيره كالخلفاء والصحابة ولا يوجد شيء مما أوحى إلى النبي لم يُدِّلَ به إلى جميع المسلمين. القسم الثاني: هو القوانين الفرعية والمؤقتة التي يطلق عليها «الاحكام السلطانية» ففي فقهاء [الإسلامي] يحق للحاكم الشرعي وضع ضوابط محددة بزمان خاص أو منطقة خاصة لم تكن واردة في نص الكتاب والسنة. لقد أعطي في الإسلام هذا الإذن والاجازة إلى الحاكم الشرعي، أمّا انتخاب القانون ومدته ومنطقته فقد جعل بيد حاكم الشرع. لا شك ولا تردد - طبعاً - لا شك ولا تردد - طبعاً - بين فقهاء الإسلام بشأن خلفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا عينهم لإدارة أمور المسلمين ولكن بشأن خليفة المسلمين من غير المعينين - أو غير المعصومين عند الشيعة والمعبر عنه بالولي الفقيه - وهكذا [بشأن] حدود وموارد الاحكام السلطانية يلاحظ وجود اختلاف في الآراء. و الرؤية الصحيحة هي أن نعتبر [صلاحية خليفة المسلمين الشرعي واسعة جداً] شاملة لجميع الشؤون الاجتماعية، عدا الأمور التي يعتبر التدخل فيها من خصائص النبي أو من يأمره النبي. إذن لا يعني وجوب انتهاء التقنين بالله تعالى هو أن يضع جميع القوانين مباشرة وبدون واسطة، بل يكفي في بعض القوانين تفويض الإذن في وضعه إلى الآخرين، وقد أعطى الإذن في وضع قسم من القوانين العامة والأبدية إلى نبي الإسلام الأكرم (ص) والحكام في حال ثبت أنه عينهم وأعطى الإذن التشريعي لجميع القوانين المرحلية والمؤقتة - الاحكام السلطانية - إلى حكام الشرع.